



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
المرحلة: الرابعة
المادة: اصول الفقه

عنوان المحاضرة السادسة
(مباحث الالفاظ الاصولية -المشترك- انموذجا)

الاستاذ الدكتور
محمد محمود محمد

٢٠٢٦م

١٤٤٧هـ

المشترك

المشترك عند الأصوليين: لفظ يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل.
أو بتعبير آخر المشترك: لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة. فهو إذن لم يوضع لمجموع ما يدل عليه بوضع واحد، بل بأوضاع متعددة، أي وضع لكل معنى من معانيه بوضع على حدة كأن يوضع لهذا المعنى ثم يوضع مرة ثانية لمعنى آخر، وهكذا.
فمن المشترك الموضوع لمعنيين فقط «القرء»، فقد وضع للطهر والحيضة.
ومن المشترك الموضوع لأكثر من معنيين، لفظ ((العين))، فقد وضع لعدة معانٍ، منها: العين الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والسلعة. ووضع هذا اللفظ لهذه المعاني، كان وضعاً متعددًا، أي وضع لكل معنى عن هذه المعاني بوضع على حدة. وكالمولى وضع للمعتق وللعقيق.
- أسباب وجود المشترك في اللغة:

الألفاظ المشتركة موجودة في اللغة العربية، فلا سبيل إلى إنكارها. وقد ذكر العلماء لهذا الوجود اسهَاباً، أهمها:

أولاً: اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها، فقد تضع قبيلة هذا اللفظ لمعنى، وأخرى تضع نفس اللفظ لمعنى آخر، وثالثة تضعه لمعنى ثالث، فيتعدد الوضع وينقل إلينا اللفظ مستعملاً في هذه المعاني دون أن ينص علماء اللغة على تعدد الوضع أو الواضع.

ثانياً: قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المجازي، حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ، فينقل إلينا على أنه موضوع للمعنيين الحقيقي والمجازي.

ثالثاً: أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مشترك بين المعنيين، فيصح إطلاق اللفظ على كليهما، ثم يغفل الناس عن هذا المعنى المشترك الذي دعا إلى صحة إطلاق اللفظ على كلا المعنيين، فيظنون أن اللفظ من قبيل المشترك اللفظي، كلفظ القرء فإنه في اللغة يطلق على كل زمان اعتيد فيه أمر معين،

فيقال للحمى قرء، أي زمان دوري معتاد تكون فيه. وللمرأة قراء، أي وقت دوري تحيض فيه، ووقت آخر تطهر فيه، وكالنكاح لفظ وضع لمعنى الضم، فصح إطلاقه على العقد ذاته، لأنه فيه ضم اللفظين الإيجاب والقبول، وصح إطلاقه على الوطء أيضاً، ولكن اشتهر إطلاقه على العقد، فظن البعض أنه حقيقة فيه مجاز في غيره، وظن البعض الآخر أنه في الوطء حقيقة وفي العقد مجاز. رابعاً: أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى في اللغة، ثم يوضع في الاصطلاح لمعنى آخر، كلفظ ((الصلاة)) وضع لغة للدعاء، ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة

حكم المشترك:

إذا ورد لفظ مشترك في نص شرعي من الكتاب أو السنة، ينظر: فإن كان مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحى شرعي، وجب حمله على المعنى الثاني. وإن كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر لغة، وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يدل على هذا الحمل.

الأمثلة:

أولاً: في قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ يحمل الطلاق على معناه الاصطلاحى الشرعى، وهو حل الرابطة الزوجية الصحيحة، ولا يحمل على معناه اللغوي وهو حل القيد مطلقاً. والسبب في حمله المشترك على معناه الاصطلاحى لا اللغوي، هو أن الشارع لما نقل هذا اللفظ عن معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحى الشرعى الذي استعمله فيه، كان اللفظ في عرف الشارع متعين الدلالة على ما وضعه الشارع له، فيجب المصير إليه.

ثانياً: وفي قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

لفظ «القرء» استعمل هنا في معناه اللغوي، وهو إما الطهر وإما الحيضة، فعلى المجتهد أن يبذل جهده لمعرفة المراد منه، لأن الشارع ما أراد إلا أحد معنييه.

والمجتهدون يختلفون في تبين المراد منه حسب اجتهادهم وأنظارهم، ومدى ترجيحهم للقرائن الدالة على هذا المعنى أو ذلك، ولهذا نراهم اختلفوا في معنى ((القروء)) فقال بعضهم: إنها الاطهار وقال بعضهم: هي الحيض.

استدل القائلون بالاطهار بقرائن منها: إن ((الثلاثة)) جاءت بتاء التأنيث، والتأنيث يدل على أن المعدود مذكر، والمذكر هو الطهر لا الحيضة، فيكون هو المراد من القروء. واحتج الآخرون بجملة قرائن منها: إن لفظ ((ثلاثة)) خاص، فيدل على معناه قطعاً، فتكون مدة العدة ثلاثة قروء بلا زيادة ولا نقص، ولا سبيل إلى هذا المقدار إلا بحمل معنى القروء على الحيضة. ويؤكد هذا المعنى ويرجحه على الأول، أن العدة يراد بها تعرف براءة الرحم من الحمل، والحيض هو الذي يعرفنا هذا.

- عموم المشترك

ومعناه: أن يطلق اللفظ المشترك ويراد به جميع معانيه التي وضع لها. وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقواله:

القول الأول: المنع من إرادة العموم؛ فلا يجوز استعماله المشترك إلا في معنى واحد، فلا يجوز أن يراد به كل معانيه التي وضع لها باستعمال واحد. وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين. والحجة لهذا القول: أن المشترك لم يوضع لجميع ما يدل عليه بوضع واحد، بل بأوضاع متعددة، أي وضع لكل معنى من معانيه بوضع على حدة، فإرادة جميع معانيه بإطلاق واحد يخالف أصل وضعه، وهذا لا يجوز. يوضحه أن المشترك يدل على معانيه على سبيل البديل لا الشمول، أي يدل على هذا المعنى أو ذاك، ولا يدل عليها جميعاً دفعة واحداً، لأن وضعه لها كان وضعاً متعددًا، وهذا هو الفرق بينه وبين العام، إذ أن العام يدل على جميع ما يشتمل عليه لفظه من أفراد على سبيل الشمول والاستغراق، لا على سبيل البديل.

القول الثاني: الجواز؛ فالمشترك، وإن كان الأصل فيه إطلاقه على معنى واحد، إلا أنه يجوز أن يراد به كل معانيه دفعة واحدة، فيكون كالعام في شموله على ما يدل عليه. والحجة لهذا القول، وروده في القرآن بهذا الشمول، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾ [الحج: ١٨]، فالسجود يعني: وضع الجبهة على الأرض، وهذا في حق الناس، ويعني: الخضوع والانقياد الجبري وهذا في حق غير الإنسان، فهما معنيان مختلفان مرادان من لفظ (يسجد)) الواردة في النص. وفي هذا دليل على جواز استعمال المشترك وإرادة جميع معانيه في هذا الاستعمال.

إلا أن أصحاب القول الأول يردون على هذا الاستدلال بأن السجود في الآية معناه: غاية الخضوع والانقياد، بغض النظر عن كونه اختيارياً أو قهرياً، وهذا المعنى يتحقق في الإنسان وغيره، ف هو من قبيل المشترك المعنوي لا اللفظي. أما ذكر ((كثير من الناس)) ففيه إشارة إلى الخضوع الاختياري.

القول الثالث: الجواز بتفصيل؛ فيجوز أن يراد به العموم في النفي دون الإثبات، كما لو حلف أن لا يكلم موالي فلان، فإنه يحنث إذا كلم المولى الأعلى والأسفل.

وإذا أوصى بثلث ماله لمواليه أو موله، بطلت الوصية، لجهالة الموصى له، لأن اسم المولى مشترك بين المعنق والعتيق، ولا عموم للمشترك في الإثبات.

والراجح هو قول الجمهور، فلا يراد بالمشترك إلا أحد معانيه، ويعرف المعنى المطلوب بالقرينة المعتبرة.